

Distr.: Limited
8 July 2021
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والأربعون

21 حزيران/يونيه - 13 تموز/يوليه 2021

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إكوادور*، وباراغواي*، وبنغلاديش، وشيلي*، والفلبين، وفييت نام*، وقطر*، وناميبيا، ونيبال: مشروع قرار

.../47 حقوق الإنسان وتغير المناخ

إن مجلس حقوق الإنسان،

إن يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، ويؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإن يكرّر بخطة التنمية المستدامة لعام 2030 وبالالتزامها بعدم ترك أحد خلف الركب، بما في ذلك، في جملة أمور، هدفها 13 المتعلق باتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي لتغير المناخ وتأثيراته،

وإن يؤكد من جديد خطة عمل أديس أبابا بوصفها جزءاً لا يتجزأ من خطة عام 2030،

وإن يؤكد من جديد أيضاً أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة،

وإن يشير إلى جميع قراراته السابقة المتعلقة بحقوق الإنسان وتغير المناخ،

وإن يؤكد من جديد اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس المعتمد في إطار الاتفاقية الإطارية⁽¹⁾ والأهداف والمبادئ الواردة فيهما، ويشدد على أنه ينبغي للأطراف أن تحترم، في جميع الإجراءات المتعلقة بتغير المناخ، الالتزامات التي تقع على عاتقها في مجال حقوق الإنسان وتنهض بها وتراعيها بصورة كاملة،

* دولة غير عضو في مجالس حقوق الإنسان.

(1) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21، المرفق.



الرجاء إعادة الاستعمال

وإن يَكرّر بأن اتفاق باريس يقر بأن تغير المناخ يشكل شاعلاً مشتركاً للبشرية، وأنه ينبغي للأطراف، عند اتخاذ إجراءات التصدي لتغير المناخ، أن تحترم وتعزز وتراعي ما يقع على كل منها من التزامات متعلقة بحقوق الإنسان، والحق في الصحة، وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والفلاحين والمهاجرين والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة، بمن في ذلك الأشخاص الذين يعيشون في الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً، وفي أوضاع تتسم بندرة المياه والتصحر وتدهور الأراضي والجفاف، والحق في التنمية، وكذلك المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والإنصاف بين الأجيال،

وإن يؤكد من جديد الالتزام بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاق باريس المعتمد في إطارها، تنفيذاً تاماً وفعالاً ومستداماً، في سياقات منها سياق التنمية المستدامة وجهود القضاء على الفقر، بغرض تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية،

وإن يشدد على أهمية الإبقاء على ارتفاع متوسط درجة الحرارة العالمية عند مستوى يقل بكثير عن درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية وأهمية مواصلة الجهود الرامية إلى حصر ارتفاع درجة الحرارة في حد لا يتجاوز 1,5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية، مع التسليم بأن ذلك سوف يقلص بصورة كبيرة مخاطر تغير المناخ وأثره،

وإن يقرّ بأن الطابع العالمي لتغير المناخ يتطلب، مثلما نصّت عليه اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، أقصى ما يمكن من التعاون من جانب جميع البلدان ومشاركتها في استجابة دولية فعالة وملائمة، وفقاً لمسؤولياتها المشتركة وإن كانت متباينة، ووفقاً لقدرات كل منها وظروفها الاجتماعية والاقتصادية، وإن يقرّ أيضاً بأن الفقرة 2 من المادة 2 من اتفاق باريس تنص على أن الاتفاق سيُنَفَّذ على نحو يجسد الإنصاف ومبدأ المسؤوليات المشتركة، وإن كانت متباينة، وقدرات كل طرف، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة،

وإن يلاحظ أهمية عمل الأوساط العلمية والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، بما في ذلك تقارير التقييم والتقارير الخاصة التي تعدّها، دعماً لتعزيز التصدي العالمي لتغير المناخ، بما يشمل بحث البعد الإنساني، ومعارف الشعوب الأصلية والفلاحين والمجتمعات المحلية،

وإن يقرّ بأن تدابير التصدي لتغير المناخ ينبغي أن تُنسّق، مثلما نصّت عليه اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، تنسيقاً متكاملًا مع التنمية الاجتماعية والاقتصادية من أجل تجنب الأثر السلبي لتغير المناخ في هذه التنمية، مع إيلاء الاعتبار الكامل للاحتياجات المشروعة وذات الأولوية للبلدان النامية من أجل تحقيق نمو اقتصادي مستدام والقضاء على الفقر،

وإن يسلم بأن الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أحد أكبر التحديات العالمية وأن القضاء على الفقر أمر ضروري في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وفي القدرة على الصمود أمام آثار تغير المناخ، وفي تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة والأشخاص الذين يعيشون في الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً الذين يتضررون بصورة غير متناسبة من الآثار السلبية لتغير المناخ،

وإن يشدد على أن التزامات حقوق الإنسان ومعاييرها ومبادئها يمكن أن تُرشد وتقوّي عملية وضع السياسات في مجال تغير المناخ على الصعد الدولي والإقليمي والوطني، بما يعزز اتساق تلك السياسات ومشروعيتها ونتائجها المستدامة،

وإن يشدد على أن للآثار السلبية لتغير المناخ مجموعة من الانعكاسات المباشرة وغير المباشرة التي قد تزيد بتفاقم الاحترار العالمي وتمس بالتمتع الفعلي بحقوق الإنسان، بما في ذلك، في جملة أمور،

الحق في الحياة، والحق في الغذاء الكافي، والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والحق في سكن لائق، والحق في تقرير المصير، والحق في الحصول على الماء الصالح للشرب وخدمات الصرف الصحي، والحق في العمل، والحق في التنمية، وإذ يذكّر بأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان شعب من وسائل عيشه،

وإذ يشدد على أهمية مشاركة النساء، بمن فيهن المسنات، والفتيات في العمل المناخي،

وإذ يسلّم بأن تغير المناخ يشكل تهديداً لوجود بعض البلدان، ويسلم أيضاً بأن تغير المناخ يؤثر سلباً بالفعل في التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن قلقه من أن انعكاسات تغير المناخ السلبية هذه، وإن كانت تؤثر في الأفراد والمجتمعات في جميع أنحاء العالم، فإن الآثار السلبية لتغير المناخ أشدّ وقعاً على شرائح السكان التي تعيش بالفعل أوضاعاً هشة بسبب عوامل مثل الجغرافيا، والفقر، والنوع الاجتماعي، والسن، والانتماء إلى الشعوب الأصلية أو الأقليات حسب الحالة، والأصل القومي أو الاجتماعي، والنسب أو أي وضع آخر، والإعاقة،

وإذ يسلّم بأن تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي وغير ذلك من أنواع التدهور البيئي تزيد من الضغط على البيئة الذي قد يؤدي بدوره إلى تفاقم ظهور الأمراض وزيادة تأثير الجوائح، بما في ذلك انتشار الأمراض، مما يزيد من خطر تعرض أضعف شرائح المجتمع للآثار والنتائج السلبية المجتمعة لهذه الظواهر، ويزيد من الضغط على النظم الصحية، ولا سيما النظم الصحية للاقتصادات النامية،

وإذ يشدد على التحديات الخاصة التي تعترض الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة والناشئة عن تغير المناخ، بما في ذلك زيادة تعرضهم للأمراض، والإجهاد الحراري، ونذرة المياه، وانخفاض القدرة على الحركة، والاستبعاد الاجتماعي وتدني القدرة البدنية، والقدرة على التحمل العاطفي والمالي، وكذا الحاجة إلى اتخاذ تدابير لتلبية احتياجاتهم الخاصة وضمان مشاركتهم في التخطيط لمواجهة الكوارث في حالات الطوارئ وعمليات الإجلاء، والاستجابة الإنسانية لحالات الطوارئ، وخدمات الرعاية الصحية، حسب الاقتضاء،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء الأثر السلبي لتغير المناخ على الأفراد الذين يعانون من عوامل ضعف متعددة، والذين ترتفع معدلات الاعتلال والوفيات في صفوفهم بشكل غير متناسب، ولا سيما خلال جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، حيث يسجلون معدلات من الاعتلال والوفيات عالية بصورة غير متناسبة مقارنة بالفئات الأخرى من السكان، وفي الوقت نفسه هم من بين الأقل قدرة على الحصول على الدعم والخدمات الصحية في حالات الطوارئ،

وإذ يشير إلى دعوة الأمين العام إلى التضامن في مواجهة جائحة كوفيد-19⁽²⁾، وإلى موجز السياسات بشأن أثر كوفيد-19 على حقوق الإنسان للأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة،

وإذ يشير أيضاً إلى البيان الذي أدلى به رئيس مجلس حقوق الإنسان في 27 أيار/مايو 2020، والذي يشدد على أهمية الحصول في الوقت المناسب وبطريقة منصفة وخالية من العراقيل على أدوية ولقاحات وتشخيصات وعلاجات مأمونة وميسورة التكلفة وفعالة وجيدة، وغيرها من المنتجات والتكنولوجيات الصحية اللازمة لكفالة التصدي للجائحة على نحو ملائم وفعال، بما في ذلك بالنسبة لأشد الناس ضعفاً المتضررين من النزاع المسلح أو الفقر المدقع أو الكوارث الطبيعية أو تغير المناخ، وأهمية التعجيل بإزالة العقبات غير المبررة التي تحول دون ذلك،

(2) أخبار الأمم المتحدة، "الأمين العام للأمم المتحدة يدعو إلى 'التضامن والوحدة والأمل' في مكافحة جائحة كوفيد-19"، 30 نيسان/أبريل 2020.

وإنَّ يَشَدُّدَ على أن الكوارث الطبيعية المباشرة والأحداث البطيئة الظهور تؤثر تأثيراً خطيراً على حصول الفئات الضعيفة من المجتمع على الغذاء والتغذية، ومياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وخدمات الرعاية الصحية والأدوية، والحماية الاجتماعية، والتعليم والتدريب، والسكن اللائق، والنقل، والحصول على عمل لائق،

وإنَّ يُوَكَّدَ من جديد الحاجة إلى التنفيذ المتواصل لإطار سيندائي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030، المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث، بما في ذلك إحالاته إلى حقوق الإنسان وإلى الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة باعتبارهم من أصحاب المصلحة الرئيسيين في الحد من مخاطر الكوارث،

وإنَّ يَسَلَّمَ بضرورة ضمان مشاركة الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة والمنظمات التي تمثلهم وإدماجهم وتوليهم دور القيادة بصورة مجدية في إدارة مخاطر الكوارث، وفي جهود الإغاثة في حالات الطوارئ، وفي صنع القرارات المتصلة بالمناخ، وفي تصميم السياسات والخطط والآليات على الصعد المجتمعي والمحلي والوطني والإقليمي والعالمي،

وإنَّ يَعرَّبَ عن القلق لأن البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، التي تقتدر على الموارد اللازمة لتنفيذ خطط وبرامج عملها للتكيف واستراتيجياتها الفعالة للتكيف، قد تعاني من كونها أكثر عرضة للظواهر الجوية القصوى، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وإنَّ يَضَعُ في اعتباره ضرورة تحقيق تحول عادل للقوى العاملة وإيجاد عمل لائق ووظائف جيدة، وفقاً للأولويات الإنمائية المحددة على الصعيد الوطني،

وإنَّ يَشَدُّدَ على أهمية تنفيذ الالتزامات المقطوعة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في مجالات التخفيف والتكيف وتوفير التمويل وتعبئته، ونقل التكنولوجيا، وبناء القدرات لصالح البلدان النامية، وإنَّ يَشَدُّدَ أيضاً على أن من شأن تحقيق أهداف اتفاق باريس أن يعزز عملية تنفيذ الاتفاقية وأن يكفل بذل أكبر قدر ممكن من جهود التكيف والتخفيف للتقليل إلى أدنى حد من الآثار السلبية لتغير المناخ على الأجيال الحالية والمقبلة،

وإنَّ يَحِثَّ الدول التي لم تصدق بعد على اتفاق باريس وتعديل الدوحة لبروتوكول كيوتو على القيام بذلك،

وإنَّ يَشِيرَ إلى الدورة الخامسة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المعقودة في مدريد في كانون الأول/ديسمبر 2019، برئاسة شيلي، وإنَّ يَتَطَّلَعَ إلى اعتماد اتفاق أكثر طموحاً في الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر الأطراف المقرر عقدها في غلاسكو، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، في تشرين الثاني/نوفمبر 2021، فيما يتعلق باتفاق باريس،

وإنَّ يَلاحِظَ الالتزامات التي قطعتها الحكومات وقادة القطاع الخاص في مؤتمر القمة الافتراضي للتكيف مع المناخ لعام 2021، الذي استضافته حكومة هولندا في كانون الثاني/يناير 2021، بتسريع الجهود العالمية الرامية إلى التكيف مع آثار تغير المناخ التي لا يمكن تجنبها والابتكار في تلك الجهود وتوسيع نطاقها، وفي مؤتمر قمة القادة الافتراضي المعني بالمناخ، المعقد في واشنطن العاصمة، في نيسان/أبريل 2021، لا سيما منتدى الاقتصادات الرئيسية المعني بالطاقة والمناخ المرتبط به، الذي أكد على الحاجة الملحة والفوائد الاقتصادية للعمل المناخي العالمي القوي، وشكل معلماً رئيسياً على الطريق إلى الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية الإطارية،

وإن يلاحظ أيضاً أهمية بعض عناصر مفهوم "العدل المناخي" عند اتخاذ إجراءات للتصدي لتغير المناخ،

وإن يلاحظ مع التقدير الجهود المتواصلة التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تسليط الضوء على الحاجة إلى التصدي للتحدي العالمي المتمثل في تغير المناخ، بما في ذلك إعادة تأكيد الالتزامات بضمن اتخاذ إجراءات فعالة بشأن المناخ مع الدعوة في الوقت ذاته إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع، بمن في ذلك الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة،

وإن يرحب بعقد حلقة نقاش بشأن كبار السن، وإن يتطلع إلى أن تعدّ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقريراً موجزاً عن حلقة النقاش،

وإن يحيط علماً بالدراسة التحليلية المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق كبار السن في سياق تغير المناخ التي أعدتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 7/44 المؤرخ 16 تموز/يوليه 2020⁽³⁾،

وإن يلاحظ أن التزامات ومسؤوليات حقوق الإنسان المكرسة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة تنطبق بالدول وغيرها من الجهات المسؤولة، بما في ذلك المؤسسات التجارية، أدواراً تستدعي منها أن تعزز وتحمي وتحترم حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة، حسبما يكون مناسباً، عند اتخاذ إجراءات للتصدي للآثار السلبية لتغير المناخ،

وإن يشير إلى التقريرين اللذين أعدهما المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، واللذين يركزان على تغير المناخ وحقوق الإنسان⁽⁴⁾، وعلى تلوث الهواء وحقوق الإنسان⁽⁵⁾، وتقرير المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان بشأن تغير المناخ والفقر⁽⁶⁾، وتقرير المقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء الذي ركّز على الحق في الغذاء في سياق الكوارث الطبيعية⁽⁷⁾، وتقرير الخبرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان لكبار السن في حالات الطوارئ⁽⁸⁾،

وإن يرحب بعمل منتدى البلدان المعرضة لخطر تغير المناخ، الذي يؤكد أن تغير المناخ يشكل تهديداً رئيسياً للتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإن يشير إلى الموعد النهائي للنجاة من تأثيرات التغير المناخي الذي حدده المنتدى في الساعة منتصف الليل من يوم 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 في إطار المبادرة التي تدعو إلى تحسين المساهمات المحددة وطنياً في إطار آلية الاتفاقية الإطارية،

وإن يلاحظ أهمية تيسير التفاعل المجدي بين الأوساط المعنية بحقوق الإنسان والأوساط المعنية بتغير المناخ على الصعيدين الوطني والدولي من أجل بناء القدرات اللازمة لوضع تدابير التصدي لتغير المناخ على نحو يحترم حقوق الإنسان ويعززها، مع مراعاة تعهد جنيف المتعلق بحقوق الإنسان والإجراءات المناخية وغيره من الجهود المماثلة،

(3) A/HRC/47/46.

(4) A/HRC/43/53 و A/74/161.

(5) A/HRC/40/55.

(6) A/HRC/41/39.

(7) A/HRC/37/61.

(8) A/HRC/42/43.

وإن يلاحظ أيضاً قيام مبادرات إقليمية ودون إقليمية ومبادرات أخرى، مثل إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) وما تظطلع به هذه المبادرات من عمل بشأن التصدي للأثار السلبية لتغير المناخ،

1- يعرب عن قلقه من كون تغير المناخ ساهم ولا يزال يساهم في تزايد تواتر الكوارث الطبيعية المباشرة والأحداث البطيئة الظهور وفي اشتداد حدتها، ومن تأثير هذه الأحداث سلباً على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان؛

2- يشدد على الأهمية الملحة لمواصلة التصدي لعواقب تغير المناخ السلبية بالنسبة إلى الجميع، من حيث صلتها بالتزامات الدول في مجال حقوق الإنسان، لا سيما في البلدان النامية وبالنسبة إلى أكثر فئات الناس تأثراً بتغير المناخ؛

3- يهيب بالدول أن تتناول مسألة حقوق الإنسان، في جملة جوانب أخرى، ضمن إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

4- يهيب بجميع الدول أن تعتمد نهجاً شاملاً ومتكاملاً ومراعياً للمنظور الجنساني وشاملاً للفئات العمرية والإعاقة إزاء السياسات المتعلقة بالتكيف من تغير المناخ والتخفيف من أثره، بما يتسق مع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وأهدافها ومبادئها، من أجل التصدي بفعالية لما يخلقه تغير المناخ من آثار اقتصادية وثقافية واجتماعية وما يفرضه من تحديات في مجال حقوق الإنسان، كي يتمتع الجميع بحقوق الإنسان على نحو كامل وفعلي، ولا سيما لدعم قدرة الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً صعبة، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، على التصدي للأثار السلبية لتغير المناخ وقدرة تكيفهم على التكيف معه؛

5- يهيب بالدول أيضاً أن تعزز التعاون والمساعدة الدوليين، ولا سيما في مجالات التمويل ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات، من أجل اتخاذ تدابير للتخفيف والتكيف لمساعدة البلدان النامية، ولا سيما البلدان المعرضة بصفة خاصة للأثار الضارة لتغير المناخ؛

6- يهيب بالدول كذلك أن تعزز على نحو أفضل حقوق الإنسان للأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة، وأن تعزز بوجه خاص فرص حصولهم على سبل كسب العيش، والغذاء والتغذية، ومياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، والحماية الاجتماعية، وخدمات الرعاية الصحية والأدوية، والتعليم والتدريب، والسكن اللائق والعمل اللائق، والطاقة النظيفة، والعلم والتكنولوجيا، وأن تكفل إمكانية تكييف الخدمات مع سياقات الطوارئ والأوضاع الإنسانية؛

7- يدعو الدول إلى أن تضع وتعزز وتنفذ سياسات لحماية حق الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة في التصدي لتغير المناخ، حسب الاقتضاء، وذلك عن طريق جملة إجراءات منها إدراج حقوقهم والمخاطر الخاصة بهم واحتياجاتهم وقدراتهم في خطط العمل المناخي وغيرها من السياسات أو التشريعات ذات الصلة، وتعميم مراعاة الإجراءات المتعلقة بتغير المناخ في الرعاية الاجتماعية والصحية القادرة على التكيف والصمود، وتوفير معلومات عن تغير المناخ والتأهب للكوارث والتخطيط لها من خلال جميع وسائل الاتصال المتاحة؛

8- يحث الدول على تعزيز وتنفيذ سياسات ترمي إلى تشجيع مشاركة الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة مشاركة مجدية في تصميم سياسات وخطط وآليات في مجال صنع القرارات المتصلة بالمناخ والحد من أخطار الكوارث وإدارتها على الصعد المجتمعي والمحلي والوطني والإقليمي والدولي، بما في ذلك التأهب والتخطيط للطوارئ والإنذار المبكر والتخطيط للإجلاء والإغاثة في حالات الطوارئ والاستجابة الإنسانية وترتيبات المساعدة؛

- 9- يكرر تأكيد التزامه بالدعوة إلى مكافحة تغير المناخ والتصدي لآثاره السلبية على التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان، ويسلم بأهمية العمل المناخي في أنشطة مجلس حقوق الإنسان وآلياته بطريقة منتظمة ومنهجية وشفافة؛
- 10- يقرر أن يُضمّن برنامج عمل دورته الخمسين، استناداً إلى مختلف العناصر الواردة في هذا القرار، حلقة نقاش تركز على الآثار الضارة لتغير المناخ على تمتع الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة الكامل والفعلي بحقوق الإنسان، وأفضل الممارسات والدروس المستفادة في مجال تعزيز وحماية حقوق الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة، ويقرر أيضاً أن تتاح في حلقة النقاش خدمات الترجمة الفورية بلغة الإشارة الدولية والعرض النصي؛
- 11- يقرر أيضاً أن يدرج في برنامج عمله السنوي، ابتداء من عام 2023، وقتاً كافياً، كحد أدنى حلقة نقاش، لمناقشة مواضيع محددة مختلفة بشأن تغير المناخ وحقوق الإنسان، والتدابير وأفضل الممارسات التي يمكن أن تعتمد عليها الدول وسائر الجهات صاحبة المصلحة، وتقييم الإدماج الفعال لتغير المناخ وحقوق الإنسان في عمله، ويقرر كذلك أن توفّر لحلقة النقاش خدمات الترجمة الفورية بلغة الإشارة الدولية والعرض النصي؛
- 12- يدعو المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، كلّ في إطار ولايته، والجهات الأخرى صاحبة المصلحة ذات الخبرات الملائمة، بما في ذلك الخبراء الأكاديميون ومنظمات المجتمع المدني، إلى الإسهام بنشاط في حلقة النقاش؛
- 13- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم تقريراً موجزاً عن حلقة النقاش إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والخمسين، وأن تتيح التقرير في أشكال يسهل الاطلاع عليها، بما في ذلك اللغة المبسطة ونظام القراءة الميسرة؛
- 14- يطلب إلى الأمين العام، بالتشاور مع الدول والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية وغيرها من المنظمات الدولية والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، بما في ذلك الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وسائر الجهات صاحبة المصلحة، أن يقدموا إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخمسين تقريراً عن الأثر السلبي لتغير المناخ على تمتع الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة تمتعاً كاملاً وفعالياً بحقوق الإنسان، ويطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يتيح التقرير في أشكال يسهل الاطلاع عليها، بما في ذلك اللغة المبسطة ونظام القراءة الميسرة؛
- 15- يشجع على مواصلة المناقشات بين الدول والجهات صاحبة المصلحة المعنية بشأن إمكانية إنشاء إجراء خاص جديد يعالج الأثر السلبي لتغير المناخ على التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان؛
- 16- يُشجّع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المعنيين على أن يواصلوا، كل في إطار ولايته، النظر في مسألة تغير المناخ وحقوق الإنسان، بما في ذلك الأثر السلبي لتغير المناخ على التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان، ولا سيما حقوق الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة؛
- 17- يطلب إلى الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يقدموا كل ما يلزم من موارد بشرية ومساعدة تقنية لعقد حلقة النقاش وإعداد تقريرها الموجز المذكورين أعلاه على نحو فعال وفي الوقت المناسب؛
- 18- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.